او جبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها وهو واجرة على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت
المدة فلا اجر ولم يصح للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه
والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم
القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوى
المرسومة ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه
بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض
دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها او بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف
لاستيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان
لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم تصح ان لم يعممه فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد
فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض

باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فسمي به كالصباغ ونحوه ولا يضمن
ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان ويضمن ما تلف بعمله كدق القصار
ونحوه ولا يضمن به ادميا غرق او سقط من دابة ولا حجام او بزاغ او فصاد
لم يجز المعتاد انكسرت في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته اجره والاجير الخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم
ويسمى اجير وحد ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد
في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران او في
اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى الكوفة او واسط او في هذه
الدار او هذه وفي حمل عليها كر بر او شعير وجب اجر ما وجد ولو ردد في
خياطة اليوم او غدا فله ما سمى ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا ولا يجاوز
المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد

Copyright © King Saud University